

يشير قانون تنظيم الصحافة والإعلام إلى خطورة جريمة التحريض وجعلها من المسائل المحظور نشرها أو بثها، حيث حظرت المادة 4) منه على ث أي مادة أو إعلان يح أو العنصرية، أو الكراهية، كما حظرت المادة 5) على الجهات المختصة الترخيص بإنشاء أي موقع إلكتروني والسماح له بممارسة نشاطه